

لجان لضبط توزيع المشتقات النفطية

الدكتور محمد عباس



التعديلات التي تحصل على هذه الشبكات والحد من استجرار الكهرباء خارج أوقات التفتيت المحددة. وكذلك تم الطلب من الجهات العامة تدقيق استخدام سيارات الخدمة العامة وفق الغايات المحددة لها. وقرر المجلس تمديد العمل ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء المتعلق بالإجراءات الواجب تطبيقها لمعالجة الإشكاليات التي تواجه العقود المبرمة مع الجهات العامة بسبب الظروف الراهنة لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١/٢٠ ولغاية ٢٠١٧/٧/١٩ وذلك استناداً إلى كتاب وزارة الأشغال العامة والإسكان بهذا الشأن.

التعديلات التي تحصل على هذه الشبكات والحد من استجرار الكهرباء خارج أوقات التقنين المحددة. وكذلك تم طلب من الجهات العامة تدقيق استخدام سيارات الخدمة العامة وفق الغايات المحددة لها.

وقرر المجلس تمديد العمل ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء المتعلق بالإجراءات الواجب تطبيقها لمعالجة الإشكاليات التي تواجه العقود المبرمة مع الجهات العامة بسبب الظروف الراهنة لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١/٢٠ ولغاية ٢٠١٧/٧/١٩ وذلك استناداً إلى كتاب وزارة الأشغال العامة والإسكان بهذا الشأن.

أموال المودعين.

ولتبسيط الإجراءات وتحقيق السرعة في الأداء والإنجاز وافق مجلس الوزراء على مشروع القانون الخاص بالبريد الذي يهدف إلى إعادة هيكلة قطاع البريد وتحسين أدائه ورفع فاعليته وتطوير المؤسسة العامة للبريد بصفتها مشغلًا عاماً مكرساً لتقديم الخدمات البريدية على مستوى عالٍ من الجودة والتميز والتنافسية، وإدخال الإمكانيات التقنية المختلفة في عمل المؤسسة.

وطلب المجلس من وزارة الكهرباء تدقيق خطوط نقل التيار الكهربائي المغذية لمحطات ضخ المياه لمعالجة

إستراتيجية عمل المصرف في المرحلة القادمة.

وأوضح حاكم المصرف أن الإستراتيجية الجديدة تتضمن تفعيل مراكز قطع المصارف واستقرار سعر الصرف للمساهمة بتحفيز التضخم والسعي لترميم ما استنزف سابقاً واسترجاع الأموال المجمدة للمصارف والجهات العامة وزيادة رساميل المصارف وتخفيف تركزها في الخارج والسعي لهيكلية مختلفة وأنقذها عمل جديدة ومنع اجتماع التقى والرقابة في ذات المديرية وتحضير إدارة مخاطر مختلفة إضافة إلى فرض معايير تسليف محددة لدى جميع المصارف العامة والخاصة لخفض مخاطر

اللجنة الاقتصادية: المستورد الراغب في التأمين على بضاعته ملزم بالتعاقد مع شركات سورية

هيئة الإشراف على التأمين تدرس قرار إلزامي على المنشآت العامة

وتحفيظيات جيدة. إضافة إلى ما سوف ينعكس من جراء التطبيق على تنشيط سوق التأمين السورية من خلال هذه المنتجات.

علمًا بأن مدير هيئة الإشراف على التأمين عمار ناصر أغا كان قد طالب في الاجتماع الذي عقد مع رئيس الحكومة في شهر أيلول من العام الماضي بأن يتم تفعيل القرار ٤٩ لعام ٢٠٠٩ القاضي بالتأمين الالزامي على المنشآت والمؤسسات والمدارس والجامعات وإعادة إلزامية التأمين البحري لحماية المستوررات الذي تم إيقافه بناء على طلب اتحاد غرف التجارة بحجة أنه يؤدي إلى ارتفاع أسعار البضائع وبالتالي تم التأمين لدى شركات أجنبية.

كما اقترح أن يتم تشغيل عائلات المؤمنين صحيًا وإجراء مفاوضات مع روسيا وإيران لتأسيس شركة إعادة تأمين وتأسيس شركة مطالبات حوادث السيارات مهمتها معاينة حادث السيارة والتعامل مع شركات الصيانة بهدف الحد من الفساد والسماح بتحويل جزء من رأس المال للشركات الخاصة إلى قطع أجنبي للحفاظ على رأس مالها، وإنشاء مجمع لإعادة التأمين.

دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس ومعاهد الجامعات، بالتأمين على البناء ومحوياته وذلك بالقيم الفعلية لتلك المنشآت، وتأمين الطريق بمفهومه الشامل لخطر الحريق والمصاعقة والانفجار بمفهومه الموسع وتأمين خطر الزلازل (من أخطار الطبيعة) وتأمين نتائج المسؤولية المدنية (مادية - جسدية) للقطاعات المحددة نتيجة أي حادث، وموجب أحكام القانون المدني السوري، على أن تلتزم الجهات التعليمية.

إضافة للتأمينات الواردة أعلاه، بالتأمين على طلابها من الحوادث الشخصية التي تقع لهم أثناء الدوام الرسمي لهذه الجهات وضمن حدود مسؤوليتها، وأن تقوم جميع الوزارات والجهات العامة التي تتبع لها الجهات المذكورة بمتابعة تنفيذ القرار على مسؤوليتها، وأن تلتزم جميع جهات القطاع العام بإجراء التأمينات المشار إليها لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين.

ويرى مصدر في سوق التأمين أن تفعيل القرار من شأنه حماية المنشآة الاقتصادية من الناحية التأمينية، وينعكس إيجاباً من خلال التأمين على الطلاب في المدارس والجامعات برسوم رمزية

محمد راکان مصطفی

لأفران من الدقيق يتم تهريبه وبيعه في سوق السوداء وبالتالي التصرف الخاطئ بمادة مدعومة من قبل الدولة خاصة وأن مادة الخبز تتمتع بدعم واسع من قبل الدولة والحكومة.

مؤكداً أن الوزارة ملتزمة بالعمل على تأمين غيف الخبز للمواطن وبجودة عالية وأن خفيض نسبة الاستخراج الأخيرة كانت مؤشراً واضحاً لذلك وكان أثراها مباشرةً على تحسن نوعية الرغيف وجودته.

وعن كميات الدقيق المهرية والتي تم ضبطها من قبل الوزارة بين شعيب أن معدلات تهريب المادة تراجعت مؤخراً بسبب زيادة وفاعلية الرقابة ومتابعة الأجهزة المختصة بذلك وتحديث وضبط ليات توزيع مادة الدقيق التمويني بدءاً من المطحنة حتى المختبر.

وأن محمل الكميات التي تم ضبطها منذ بداية العام تقترب من ٥٠ طناً من الدقيق التمويني كان آخرها ضبط نحو ١٠طنان في أحد المستودعات بمدينة طرطوس وتم إجراء الضبط الخاص بذلك وإحالته إلى القضاء موجوداً ومصادرته الكمييات وإعادتها إلى شركة المطاحن ليصار إلى الاستفادة منها وإعادة توزيعها.

مبيناً أن شدة العقوبة المطبقة على تهريب الدقيق التمويني والتي تصل لغرامة مليون ليرة وسبعين لمندة سنة فاعلة حدت من هذه الظاهرة، وأن هناك إجراءات مستمرة في الوزارة لضبط وتوزيع المادة مثل فرز مراقبين دائمين للإشراف على عمل المخابز ومتابعة عمل الأفران الخاصة والتقصي حول أي حالة لمخبز أو فرن يشتري بتهريبه للدقيق في الأسواق ومعرفة من شأن محاسبة المخالفين وغيرها من الإجراءات اليومية.

تفى معاون وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك جمال شعيب لـ«الوطن» أى تخفيض لخصصات المخابز والأفران التموينية من مادة الدقيق وأن الدقيق متوفّر وتحصل المخابز على كامل احتياجاتها اليومية بسهولة ويسر وأن ما يتم تداوله حول الموضوع هو مجرد أحاديث وشائعات لا صحة لها.

منوهاً بأن الإجراء المعقول به مؤخراً لدى الوزارة هو عدم الموافقة على طلبات زيادة الكميات المخصصة للأفران الخاصة وذلك لعدم وجود المسوغ الفعلى لذلك وأن كميات التوزيع والمخصصات لهذه الأفران تخضع لدراسة وتقييرات الوزارة بما يتناسب مع الحاجة الفعلية.

ومنعاً لحصول زيادة أو فائض لدى هذه

٥٠ طناً من الدقيق المهرّب منذ بداية العام

«التمويل» لـ«الوطن»: لا تخفيض لمخصصات الأفران من الطحين ولم نوافق على زيادتها للقطاع الخاص

وكلفة هذه الحوافز، وتأخذ بالحسبان حماية المصلحة العامة، كما تقدر كلفة المشروع الاستثمارية وكلفة التشغيلية. ويوشر تقدير هذه المكونات في مسؤولية كل واحد من الأطراف في المشروع وعلى تسعير الخدمة التي سيقدمها المشروع للمستهلك النهائي (مثل سعر الكهرباء أو سعر استخدام الطريق السريع)، ومن ثم إذا ما كان هناك حاجة للتسعير الاجتماعي بدلاً من التسعير

والجدير بالذكر أن القانون المدني السوري الذي تم ذكرها. والجدير بالذكر أن القانون المدني السوري ٦٣٤ التعادل في مادته رقم ٦٣٤ التعادل مع القطاع الخاص بالإدارة مرفق عام بموجب عقد يسمى عقد التزام المرافق العامة وهو «عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صبغة اقتصادية، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وفرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن».

مخاطر مشاريع التشاركيّة

A black and white photograph of a middle-aged man with a receding hairline. He is wearing a light-colored button-down shirt under a dark blazer. His arms are crossed, and he is looking directly at the camera with a neutral expression. The background is dark and indistinct.

مشروع إلى القطاع العام بعد انتهاء مدة، بل يعود ما يجيء من أصول المشروع إلى الطرفين كل حسب مساهمه رأس المال.

هناك التشاركيّة في عقود الإداريّة دون الملكيّة، التي يعطي الجهة العامة بموجبه حق إدارة شركة عامّة مرفق عام إلى جهة خاصة لفترة متوسطة المدة لقاء بدلّ معنّى، وهناك شراكة الوصاية الإيجابيّة بين دوليّة وقطاع الأعمال التي سادت في كوريا الجنوبيّة في سبعينيات من القرن الماضي، وغيرها من أنواع العقود.

من مفهوم التشاركيّة بدأ بأخذ أهميّة متزايدة في الأربعينيّة الماضية مع ظهور الليبراليّة الجديدة التي سادت عالميًّا منذ أوائل الثمانينيات، والتي تضمنت تعاظم توجّه نحو اقتصاد السوق وتوسيع دور القطاع الخاص الاقتصاديّات الوطنيّة. وقد شمل هذا التوجّه دخول قطاع الخاص مجال البنية التحتيّة والمرافق العامة المشاركة مع الدولة، وهو مجال كان في السابق حكرًا على الدولة. وقد جاء التوجّه لمشاركة القطاع الخاص هذه المشروعات إلى ثلاثة أسباب رئيسية هي، أولاً: خفيف الأعباء الماليّة عن الدولة وتقييّص اضطرارها جراء زيادة الضرائب أو إلى المديونيّة الداخليّة أو خارجيّة، وثانياً: لإفساح المجال للدولة لزيادة إنفاقها

الشراكة بين القطاع العام والخاص بهدف تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية هو مفهوم قديم أخذ أشكالاً متعددة عبر الزمن وفي مختلف البلدان، دون أن يكون لها تعريف واحد متعارف عليه بين الدول. لكن من المتفق عليه أن مفهوم التشاركي ي يقوم على مشاركة القطاعين في تنفيذ وتشغيل مشروعات تنموية تحتاج إلى خبرة فنية واسعة لتنشيفها وإدارتها تفوق قدرة المشغل العام. ولا يشمل مفهوم التشاركي عقود مقاولات تنفيذ الأشغال العامة أو توريد السلع والخدمات من القطاع الخاص إلى القطاع العام.

وكان من أهم تجارب التشاركي في الماضي هي عقود الامتياز وعقود البناء والتشغيل واسترداد الأصول BOT الهادفة إلى الربح. والأولى هي عقود بين جهة عامة وجهة خاصة تفتح الجهة العامة بموجهاً إلى الجهة الخاصة حقاً حصرياً باستثمار موارد زراعية أو معدنية أو صناعية في منطقة جغرافية محددة (مثال مزارع المطاط في ماليزيا ومنتج الفحم في ليبيريا) أو باستثمار مرافق عام بحري أو تجاري أو عسكري أو

اختلاف مفهوم التشاركيّة عن الشخصيّة

تتضمن التشاركيّة في مشروعات البنية التحتية والمرافق لعامة إشراك القطاع الخاص في تمويل وتشغيل وإدارة رفق عام في ظل عقد بين جهة عامة وشريك خاص مدة زمنية محددة، وإعادة المرفق العام إلى ملكية الدولة في نهاية المشروع، وتكون هذه الإعادة مثبتة في عقد التشاركيّة. ومن ثم فالشاركيّة ليست خصوصية، لأنّ شخصية في مفهومها الأساسي هي نقل الملكية العامة من مشروع إنتاجي أو خدمي إلى القطاع الخاص.

للحفاظ على المصلحة العامة فإن مشروعات التشاركيّة تتقدّم وتشغل تحت إشراف الدولة. حيث تعتبر الدولة المسؤولة عن توفير المرفق العام للمواطن بالجودة اللازمة والسعر العادل، كما أنّ عقود التشاركيّة تتضمن اشتباكاً بينها وبين المصلحة العامة.

من جهة أخرى فإنّ اعتماد التشاركيّة لا يعني بالضرورة اعتماد مفهوم «اللبيبة الجديدة» بالملطّق،

قطاع الخاص وقراراته التقنية والإدارية والمالية في تحقيق المنشآت، بما فيه تقدير كلفة ومدة التنفيذ تحسين صيانته المرافق العام خلال التشغيل، وتوفير دمدة عامه ذات نوعية أفضل وأكثر مردودية للتكلفة.

بالنظر إلى الطبيعة الخدمية لهذه المشروعات وإلى مشارض أهداف الطرفين العام والخاص من حيث المبدأ إلى كثافة رأس المال وطول مدتها ومن ثم تعدد مخاطرها، فقد أعدت قوانين لتنظيم العلاقة في هذه المشروعات بين همة تهدف إلى المصلحة العامة (الدولة) وأخرى تهدف إلى الربح (القطاع الخاص)، وذلك لتحقيق التوازنة المناسبة بين الجانب التنموي للمشروع والربحية التجارية المشروعة للفريق الخاص المتعاقد. وقد تضمنت هذه القوانين أساليب طرح المشروعات والإشراف على تنفيذها، كما تضمنت ضمانات لحفظ حقوق الدولة والمصلحة العامة من جهة، وحوافر للقطاع الخاص تقوم باستثمارات طويلة الأجل، عالية المخاطر ما كان قدم عليها، من جهة أخرى.

تربيه (سال ماء استويبن في سترلينج عام ١٩٠١) مدة طويلة قد تتدنى إلى ٩٩ سنة مقابل مبالغ تدفعها الجهة الخاصة دورياً إلى الجهة العامة، والثانية هي عقود بين جهة عامة وجهة خاصة تمول بموجبها الجهة الخاصة مشروع مقترن من الجهة العامة وتشغله وتديره طوال مدة العقد مقابل مبالغ مالية يدفعها المتعاقد الخاص إلى الجهة العامة. وفي الحالتين لا تنتقل الملكية إلى القطاع الخاص، بل يعود المشروع، سواء كان قطعة أرض أم مرافقاً عاماً أو مؤسسة إنتاجية، في نهاية المدة مع الأصول التي أضيفت إليها إلى حصن الجهة العامة. ويقل إشراف الدولة في الصيغة الأولى لهذه المشروعات وقد ينعدم، على حين يكون الإشراف في الصيغة الثانية (BOT) ولكن ضمن حدود معينة.

إضافة إلى هذين النموذجين هناك عقود التشاركيّة بين القطاعين في الملكية والإدارة معاً في مشروعات إنتاجية أو خدمية (مثلاً القطاع المشترك)، ويختلف هذا النموذج عن النموذجين السابقين في أنه لا يتضمن فترة زمنية محددة (إلا بما يتطلبه قانون الشركات) ولا تعود أصول

كتاب ملخص مفهومي لكتاب التسويق المدروس

د فہرست